

الدرس / 92 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فقد سبق في الدرس الماضي افتتاح الكلام على الباب الثاني وهو باب طهارة اه المائي وطهارة الثوب وطهارة البقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة وغير ذلك مما - 00:00:00

في هذا الباب اثناء الكلام على ذلك تحدثنا على اقسام المياه وتحدثنا ايضا عن على احكام الماء من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الإجزاء وعدم الإجزاء وبعد هذا ذكر المؤلف رحمة الله كلاما مضمونه سبق معنا فيما مضى - 00:00:26

وهو قوله رحمة الله عليه قال رحمة الله وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر آآ غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة الى اخره. معنى كلامه رحمة الله باختصار وان كان مضمونه قد سبق. قال وما غير لونه بشيء طاهر - 00:00:59

حل فيه اي بشيء طاهر اما ما لا ينفك فقد سبق اه ذكره في قوله رحمة الله اه وما غيرت لونه الارض الى اخر كلامه اذا فهذا يتحدث فيه آآ عن الطاهر الذي ينفك عن الماء غالبا كالعجبين واللبن ونحو ذلك - 00:01:35

قال وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره اي اذا تغيرت احد اوصافه لانه قال غير لونه يعني او يقصد او طعمه او - 00:02:01

ريحه اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة بشيء طاهر حل فيه مما ينفك عنه غالبا فما الحكم؟ قال الشيخ فذلك الماء طاهر اي في نفسه لكنه غير مطهر صالح للعبادة ولا يصلح للعبادة هذا معنى قوله فذلك الماء طاهر اي في نفسه وغير - 00:02:18

ومطهرين لغيره وقد صرحت بذلك قال وغير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة لا يستعمل في العبادات اي لا يصلح للوضوء ولا للغسل ولا لازالة النجاسة. لأن ازالة النجاسة - 00:02:39

لنا في المذهب اه تكون بالماء الطاهر المطهر تكون بالماء الطاهر المطهر. فإذا كان الماء طاهرا غير كمطهر فانه لا يزيل حكم النجاسة. قالوا يزيل عين النجاسة ولا يزيل حكمها. اذا بالنسبة للوضوء والغسل امر - 00:02:57

الماء اذا كان طاهرا غير مطهر وهو ما تغيرت احد اوصافه الثلاثة بطاهر فهذا لا يصلح للوضوء والغسل بلا اشكال. لكن هل يصلح لإزالة النجاسة لطهارة الخبث عندنا في المذهب لا يصلح كذلك. وان استعمل في طهارة الخبث فانه يزيل عين النجاسة لكن لا يرفع حكمها - 00:03:18

اه ما زال المحل هنا جيت حكم بتجاسته اذا غسل بماء متغير بطاهر. اذا فقولهم لا يصلح في العبادات يدخل في ذلك طهارة الحدث وطهارة وطهارة الخبات. فكما لا يصلح للوضوء والغسل كذلك لا يصلح لازالة النجاسة. طيب ان استعمل في ازالة النجاسة نعم يذهب عين - 00:03:43

النجاسة لكن لا يذهب حكمها. ذاك المحل سواء اكاد بدن الانسان او ثوبه او البقعة لي غيصلني فيها. ذاك المحل يحكم بأنه نجس ما زال نجسا كما كان. واضح؟ مثلا واحد المحل كانت فيه عاذرة - 00:04:11

كانت فيه عذرة فأزالها شخص ازال عين العذرة بماء متغير. تغيرت احد اوصافه ثلاثا السلام العذرة بما ان تغيرت احد اوصافه الثلاثة ازالها من اجل الصلاة ماشي للتنظيف لا ازالها تقربا الى الله من اجل ان يصلني في - 00:04:28

مكانى او بالثوب او بالبدن ماشي لاجل التنظيف فهل آآ تلك النجاسة ذهبت حكم؟ لا لم تذهب حكمها ولو ذهبت عينها. من حيث العين راه الأمر ظاهر لا يختلف فيه اثنان - 00:04:50

را كانت عين العذرة تما ملي عندما استعمل الماء ما بقاتش العين دياال النجاسة لا ترى بالابصار ولا تشم بالانف ولا لا يوجد طعم خاص لها مثلا ان فرضنا ذلك. فالمعنى انها زالت من حيث الحس. حسا راها ما بقاتش. لكن - 00:05:05

من عندنا في المذهب ما زالت طيب فين كainة النجاسة فداك المحل اللي كانت فيه؟ مثلا النجاسة كانت فهاد المحل بعیننا نصلیو فيه عاذرة غسلناها بماء متغير ازلنا عیناها وذهب رائحتها لكن حكمنا عندنا في المذهب ما زال هذا المكان نجسا حتى يغسل بماء طاهر مطهر - 00:05:25

حتى نعاودو نغسلو بماء طاهر عاد يزول حكمها اما غسلناها بماء طاهر غير مطهر زالت عينها مزيان لكن لا يزول حكمها. طيب شنو كيترتب على زوال العين دون الحكم؟ مما يترتب على ذلك؟ مما - 00:05:48

على ذلك ان ملاقي المحل لا يتتجس. دابا لاحظوا مثلا هاد المكان لما كانت فيه عذرة لما كان فيه عين النجاسة من مسها بيده تتجس يده من مسها بثوبه واحد خط ركبته هنا ولا رجله تتجس ركبته او رجله او - 00:06:03

ثوبه مع لما كان عين النجاسة. لما ازيل عين النجاسة بالماء الطاهر غير المطهر. بقي ذلك المكان نجسا حكمها لكن العين التي لاقت او الشيء الذي لاقت ذلك المحل لا يتتجس ملي زولنا عليه النجاسة لو ابني جلست هنا او وضعت رجلي او سقطت - 00:06:23

ثوبى فان ثوبى لا يتتجس وبدني لا يتتجس ان لاقت هذا المكان علاش؟ لأن هذا المكان ليس نجسا عينا ليس نجسا حسا هو نجس حكمها فقط من حيث الحس را مكايin نجاسة فهم المعنى؟ اه هذا هو الأثر لكن من حيث الصلة - 00:06:45

vehad المكان على المشهور لا تصح الصلة واضح؟ هذا هو معنى عدم زوالها حكمها الى صلينا فهاد المكان لا تصح وصلينا فمكาน نجس مع العلم والقدرة مع الذكر والقدرة. انا عارف كainة النجاسة تما حكمها وقدر ان اتزحزح عنها وصليت تما وخا ما كايناش العيب - 00:07:04

كainة النجاسة حكمها بطلت الصلة او كذلك نفس الحكم ايلا كان الأمر كيتعلق بالثوب نفس الكلام لكن كانت نجاسة في الثوب او في البدن فالصلة لا تصح مع الذكر والقدرة - 00:07:24

واضح المعنى؟ هذا هو معنى ازيلت عينها دون اذن عندما يقولون لا تزول النجاسة حكمها هذا يوضح انه معنى اشتراطهم في الماء ان يكون طاهرا مطهرا. يعني اذا كان غير مطهر فانها لا تزول حكمها. حكمها لا يزول. معنى لا تزول وان زالت حسا. اذا - 00:07:38

وعلى هذا من استعمل الماء الطاهر غير المطهر في الاول لازالة عينيها. ثم بعد ذلك استعمل الماء الطهور لازالة حكمها. صح نعم صح منه ذلك اجزأه ذلك. واضح؟ في اللول استعمل داك الما لتخفيتها. او من بعد استعمل ماء طهورا لازالة حكمها - 00:08:02

حذاري وعليه بناء على هذا اختلفوا في واحد المسألة وهاد المسألة لي تكلمنا للإشارة ملي كنقولو اذا زال عين النجاسة عن المحل فان ملاقي ذلك المحل لا يتتجس هذا على المشهور الصحيح والا عندنا قول اخر في المذهب انه - 00:08:22

كيقولو ملاقي المحل ولو زالت العين اذا بقي الحكم فإنه يتتجس كذلك لكن المشهور الصحيح انه لا آآ لا يتتجس شنو كنت باغي نذكر شي مثلا اه اذن اه ازيلت بالاول ثم بالثاني فانه يجزى. هنا مسألة ايضا ترتب على هذا اختلفوا - 00:08:42

وفيها وهي اذا تقرر ان النجاسة لا يزول حكمها بالماء الطاهر ولابد من الماء الطهور ليزول حكمها دل هذا على ان ازالة النجاسة امر لابد فيه من النية يصير تعبيدا حينئذ. لان الى كان معقول المعنى وغير تعبيدي - 00:09:07

ولا تشترط فيه النية فيجزى فيه الماء الطاهر ياك هو ماء طاهر؟ فإذا كان كذلك فإن الماء الطاهر يزيل عين النجاسة وادا قصد ازالة العين فهذا حاصل بالماء الطاهر. لكن على قول - 00:09:27

انها لا تزول حكمها اختلفوا. واش لابد من نية او لا تجب النية على قولين فمنهم من قال لابد من نية لأن قلنا لا تزول حكمها الا بالماء الطهور اذا فلابد من النية ان ينوي بازالتها - 00:09:42

ادا التعبد امثال امر الله تبارك وتعالى. وقيل لا يلزم ذلك ولو اوجبنا الماء الطهور. لا يلزم ذلك. لان المراد هو وازالة عين النجاسة

وازالة عينها وحكمها. واضح اذن هذا معنى كلامه هنا او زوال نجاسة. ثم قال رحمة الله وما غيرته النجاسة. هذا تكلمنا عليه هي من باب التعليق على كلام - 00:10:01

مصنف وصافي وما غيرته النجاسة الماء الذي غيرت النجاسة احد اوصافه الثالثة ما حكمه؟ نجس سواء كان قليلا او هذا ما اشار قال وما غيره النجاسة ليس بظاهر ولا مطهر لغيره لا يصلح لا للعادة ولا للعبادة. لماذا؟ لانه صار نجسا الما - 00:10:26

بتغيير النجاسة له صار هو نفسه صار نجسا. وبالتالي ذاك الماء لاحظوا لو فرضنا ان اه انه كان عندنا ما الكثير سقطت فيه نجاسة كعاذرة وغيرت احد اوصافه الثالثة يتلخص الماء طيب هداك الماء نقطة من ان سقط - 00:10:45

في ماء قليل يعتبر اش سقوط نجاسة في في ماء ظاهر وله ذلك الحكم دياي الكراهة لي كان سبق معنا لأن داك الماء نفسو صار نجسا قال رحمة الله وقليل الماء ينجزه قليل النجاسة وان لم تغيره سبق التعليق عليه قبل قلنا هذا خلاف مشهور قوله ينجزه - 00:11:05

النجاسة وان لم تغيروا خلاف هادي رواية عن ابن القاسم لكن المشهور انه لا يتنجز بل هو ظهور لكن يكره مع وجود غيره. نعم قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارق رحمة الله باب طهارة الماء. باب اي هذا باب في بيان اشتراط طهران - 00:11:28 الماء اي ظهوريته للوضوء والغسل وبيان صفتة وصفة ما لا يستعمل فيهما. وفي بيان اشتراط طهارة التوب وفي بيان طهارة البقعة للصلوة وفي بيان ما يجزى من اللباس في الصلاة وغير ذلك. فدل هذا دل هذا التقسيم او هذا التنويع لي ذكر هنا. دلهم على - 00:11:55

لا فائدتين الفائدة الاولى ان طهارة الخبث واجبة في ثلاثة مواضع. ان طهارة الخبث واجبة هبة في ثلاثة مواضع واجبة في البدن والثوب والمكان مكان الصلاة البقعة وهذا معنى قول ابن - 00:12:15

عرفة لما اراد ان يعرف الطهارة عموما الطهارة عموما في الشرع قال ابن عرفة في تعريفها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له. فقوله جواز استباحة الصلاة به. هذا راجع لاش؟ للثوب - 00:12:35

او فيه راجع للمكان او له للشخص اي البدن. اذا فظهر ان ازالة النجاسة او قل طهارة الخبث تجب في ثلاث مواضع البدن الفائدة الثانية ان طهارة الخبث متى تجب؟ متى تكون واجبة على العبد؟ عند اراده الصلاة لمن - 00:12:55

من اراد ان يصلى اذن فطهارة الخبث واجبة متى؟ عند اه اراده استباحة الصلاة الدخول في الصلاة. اما من لم يرد ان يصلى فييمكن ان لا يزيل النجاسة ان يؤخر ازالة النجاسة. المرأة مثلا اذا كانت حائضا المرأة حائض. ومستها نجاسة في رأسها او - 00:13:20 صدرها او ظهرها او رجلها بول او عاذرة. فهل يلزمها ازالة النجاسة في الحال وهي حائض لا تصلي اصلا؟ لا يلزمها ذلك. يمكن ان تبقى فيها النجاسة اياما في بدنها او ثوبها او في مكان ما اياما. لكن اذا ارادت ان تصلي بعد - 00:13:45

انقطاع دم عند انقطاع دم حيذة يلزمها حينئذ اذا هاد طهارة الخبث بانواعها الثلاثة انما تلزم لاجل صلاته لاجل؟ الصلاة. نعم. قال ولذلك هو الشيخ راه قيد شوف اش قال وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة للصلوة هذا راجع لهما في بيان اشتراط طهرة - 00:14:04

ثوبى للصلوة وفي بيان طهارة البقعة للصلوة كما نبه عليه المحقق. اذا فهذا واجب من اجل الصلاة. نعم قال وافتتح بقوله والمصلى يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ. ومناجاة المصلى ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في - 00:14:27 الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليترتب عليه قوله فعليه اي المصلى. لان طهارة القلب الاصل انها وقع لا يتحدثون عنها وان تحدثوا عنها من باب التبرع - 00:14:47

وانما اه يتكلم عنها اهل العلم في كتب او ابواب اه الزهد والرقائق والسلوك والتربية ونحو ذلك هو محل طهارة القلب. وبعض الفقهاء قد يشير لذلك في اول اه كتاب الطهارة لبيان اهل - 00:15:01

اهميته لكن التفصيل والتوضيح وبيان الاسباب الجالبة للخشوع التي اه تمنع من حضور والتي تجلب حضور القلب ونحو ذلك والمعانى التي يمكن ان تتحقق للعبد في الصلاة ونحو ذلك هذا في كتب - 00:15:23

السلوك والتربية اذ الطهارة نوعان طهارة قلبية وطهارة بدنية كما لا يخفى من قال فعليه ان المصلي ان يتأهّب ان يستعد لذلك اي الصلاة، وما احتوت وما احتوت عليه من المناجاة بالوضوء او بالطهّر اي الغسل. لان هذه الحالة - 00:15:43

لعظام شرفها مستحقة تعظيمها وتشريفها. وتشريفها وتعظيمها الوضوء او الطهّر. وانما قيد الطهّر بقوله ان وجّب عليه الطهّر اي الغسل باحد موجباته المسلم من هذا ان الوضوء او الغسل الواجبان ان الوضوء او الغسل واجبين - 00:16:03

قبل الصلاة من تعظيم الصلاة انما وجّب على المسلم ان يتوضأ او يغتسل قبل الشروع في الصلاة لعظم قدر الصلاة ولشرفها فيفعل ذلك استعدادا وتأهلا لها لعظم قدرها. بمعنى انها ليست عبادة اه يمكن الدخول - 00:16:23

فيها على اي هيئة متى شاء المسلم ان يباشرها باشرها لا ليست كذلك بل هي عبادة عظيمة القدر وبالتالي لا بد من لا التهّيؤ لها ومن ذلك انك لا يجوز ان تشرع فيها وان تباشرها وتتبلّس بها الا بالطهارة بنوعيها طهارة - 00:16:45

حدث والخبث ثم قال ان وجّب عليه الطهّر اي الغسل باحد موجباته المتقدمة. لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجد. والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلّى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة - 00:17:05

ذلك قال رحمة الله والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض هاديك فرض لا معنى له لا مفهوم له لكل صلاة فرد او نفل بعد ان صلّى بمعنى المسلم لو انه تووضا وصلّى ركعتين نافلة وجاء وقت الفريضة فأحّب ان يجدد الوضوء فله ذلك يستحب ذلك اذا - 00:17:27

اذ يستحب تجديده لكل صلاة سواء كانت فرضا او نفل تقبيدها بالفرد اه فيه نظر كما نبه على ذلك ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة بل يستحب الغسل في بعض الصلوات وفي بعض الأوقات كالغسل يوم العيد او الغسل لصلاة الجمعة ما - 00:17:49

به النص واما لكل صلاة يجدد الغسل بكل صلاة فهذا لا يستحب لانه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم ويكون ذلك الوضوء والغسل بماء طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غيرت احد او صافه الثلاثة. وقوله - 00:18:15

ولا بما قد تغير لونه يعني او طعمه او ريحه لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر. تكرار بحسب المفهوم وكرره ليترتب عليه قوله الا غيرت لونه تكرار بحسب المفهوم. اشمعنى تكرار بحسب المفهوم؟ يعني بمفهوم المخالفات. لانه قال - 00:18:33

او طعمه او ريحه لشيء خالطه من شيء نجس وهاد النجس راه تكلم عليه قبل راه قال لك غير مشوب بماء طاهر غير محسوبين بنجاسة واضح؟ اذا فقوله لشيء خالطه من شيء نجس مفهومه. مفهوم النجس ماشي مفهوم الكلام كامل مفهوم قوله من شيء - 00:18:53

الناجسين هاد المفهوم سبق هو اللي حصل به التكرار اما مفهوم قوله او طاهر هذا لم ليس فيه تكرار لانه لم يسبق نعم قال اقرار بحسب المفهوم وكرره ليترتب عليه قوله الا غيرت لونه الارض الا ما غيرت - 00:19:13

الا ما غيرت لونه الارض التي هو التي هو اي الماء بها اي بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها من سبقتها قوله آها وقوله حال اتصاله بها لا مفهوم للقديرين معا كما سيأتي هو غير صريح بذلك لا مفهوم لها - 00:19:33

اه الأرض التي هو بها ماشي لازم يكون بها. وحاله اتصاله بها كذلك دريس قيادا. لا مفهوم لها كما سيأتي ان شاء الله. واما قوله وملازمته هذا عطف تفسير على قوله حال اتصاله - 00:19:51

بنفس المعنى نعم قال من صبحة بفتح المهملة والمودحة ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح ملائم او حمأة المرشحين هو الملح عطف تفسير نعم قال او حمأة بفتح المهملات وبعدهم ماشي قالك ارض ذات ملح قالك هي الارض المالحة نفسها - 00:20:05

صاحبة ماء ملح لا هي المالحة المقالة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن. ونحوهما كالملح والكبريت مما يكون قرارا له ونحوهما نعم لا ونحوهما فلو طرأ عليه شيء مما هو الواو بمعنى او هي بمعنى او مم - 00:20:25

فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره كالقاء ريح لم يضر اتفاقه. والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور اذن قوله فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره لم يدر اتفاقا. هذا اه مخالف لقوله - 00:20:49

اتصاله به واضح؟ لهذا قلنا لا كلام لا مفهوم له والدليل هو ما سيأتي. ها هو قال لك فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له اي مما شأنه ان يكون - 00:21:09

كالملح والتراب. فغيره لكن هذا طرأ عليه دون قصد. مثل ماذا قال لك؟ كاللقاء ريح جات ريح والقى الترابان او ملحًا في الماء اي فيضر لا يضر اذا فلا مفهوم لقوله قبل آآ هو بها اي بالارض حال اتصاله بها لان هذا تراب راه طارى لم يكن متصل - 00:21:19 قال والتراب والملح والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور. نعم. وماء السماء المراد به المطر والندى والثلج جوا البرد ونحوه. داب بنفسه او بعلاج وماء العيون ذكر هذه الامور ليبيين انه سواء اكان ذائبا من الاصل - 00:21:40 او كان جاما ثم بعد ذلك ذاب في جميع الاحوال صالح للطهارة هو ماء طهور نعم قال والثلج والبرد ونحوه كماء كالجليد الجليد كذلك ماء الجليد اذا ذاب يصلح طاهر نعم قال ذهب بنفسه او بعلاج بطبع ذوبتيه خديتي - 00:22:05

ما جامد وشعلت العافية وذوبتيه بنفسه بالشمس مثلا بالحرارة او بعلاج بفعل الفاعل قال وماء العيون وماء الابار حتى ماء زمزم وماء البحر العذب عرفنا علاش قال حتى ماء زمزم لان بعضهم خالف خالف في - 00:22:27

في ماء زمزم قال هو طعام قال العذب والمالح طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه. طاهر في نفسه ما دام ما دام غير مخالط بنجس. مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناها من الاحاديث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه - 00:22:44 وانما نص على هذه الاشياء وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف. نعم. فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء الابار والعيون. مم. وعن ابن شعبان والامام احمد في احدى الروايتين عنه كراهة الوضوء بماء زمزم. ودليل ما قال - 00:23:04

الشيخ قوله تعالى فلم يجدوا ماء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء. وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه تحل ميتته. نعم هاد خلاص هاد الحديث في ماء البحر بالخصوص. الآية الأولى نعم تصلح له لأنها عامة. فلم تجدوا ماء اطلق فيه ايا كان الماء - 00:23:24

فتيمموا لكن بالنسبة للحديث هذا يكون حجة على من خالف في ماء البحر لانه خاص بماء البحر قال ولما ذكر الماء المتغير بشيء خالطه اراد ان يبين ان حكمه حكم مغير. وبدأ بالتغيير اذا كان طاهر - 00:23:44 فقال وما غير لونه او لون المائي اي لون الماء يعني او طعمه او معطوف على اه لون وما غير لونه اه نعم يعني او طعمه منصوب بطعمه يعني عفوا يعني او طعمه يعني - 00:24:01

او طعنه او ريحه بشيء طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجبين. حل اي وقع فيه فذلك الماء طاهر في نفسه يجوز استعماله في العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا. او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعانه - 00:24:19 قالك اتفاقا وازالة النجاسة فيهاش؟ الخلاف لهذا قال في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا. واما ازالة النجاسة في ذلك خلاف قال فمن استنجى بماء استنجى به اعاد الاستنجاء لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها. دون حكمها اذا - 00:24:39

لو ان احدا قضى حاجته من بول او غائط واستنجى بماء طاهر غير مطهر. تغيرت احد اوصافه الثلاثة فإن عين النجاسة زال البول من القبول او الغائط من الدبر زال عين النجاسة لكن حكمها لم يزل وبالتالي اذا صلى اعاد لانه - 00:24:59

لم يزد النجاسة حكمها قال وقال لانه ها هو لو ازيل زيد ولو ازيل به عين الضمير اش يعود الى الماء المضاف هاد الماء المتغير نعم قال ولو ازيل به عين النجاسة تم لاقى محلها وهو مبلول محلها اخر لم يتتجس على الصحيح - 00:25:20

نعم علاش قال وهو مبلول؟ لأنه ان كان جافا فلا اشكال اصلا دابا لو فرضنا غسلنا هاد المكان ونشفنا شفافتو الشمس ولا قاه شيء اخر فلا اشكال في انه لا يتتجس مثلا وضعت يدك على المكان اللي مثلنا به وكان قد جف واضح وضعت يدك عليه ولم تجد اي اثر - 00:25:42

عين النجاسة؟ هذا لا يقول به احد. لا قال لك ولو كان المكان مبلولا لانه ملي كيكون المكان مبلول غتقول مسني اه الماء الذي غسلت به النجاسة فقال لك لم يضر على الصحيح ولو كان داك المحل مبلولا لا يضر بمعنى لا ينجز ما لاقاه لانه من جهة العين حسأ قد -

طور حسان ظهور لكن حكما لم يترك. نعم قال ثم اشار الى المتغير بالنجس فقال وما غيرته النجاستك العادلة سواء كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة ام لا فليس بظاهر في نفسه فلا يستعمل في العبادة - 00:26:22 في العادات. في العادات فليس بظاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات مم وعاد ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العادات. ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العادات ايضا. نعم. هذا اذا تحقق نجاسته - 00:26:42

او اخبره الواحد العد بنجاسته وكان عليه اذا تحقق او غالب على ظنه غلبة الظن هنا تقوم مقام اليقين بمعنى سواء تيقن او غالب على ظنه الظن ينزل منزلة اليقين في العادات والظن في العبادة المعتبر. الظن معتبر في العادات. فاذا - 00:27:05 او غالب على ظنه غالب على ظنه يعني استعملوه غلبة الظن كنایة على ان الظن قريب من اليقين. اذا تيقن او ظن ذلك كفى الحكم واحد اذا اما تحقق نجاسته اي تيقن او غالب على ظنه كما نبه المحسني قال اذا تحقق نجاسته او اخبره - 00:27:27 الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبة او لم يكن على مذهبة. وبين وجه النجاستة. اخبره الواحد العدل بنجاستة نجاستة الثوب او نحو ذلك. وكان على مذهبة هاد الواحد كان مع مع - 00:27:47

دال الشخص على نفس المذهب كان متلا منتبسين لمذهب مالك او الشافعي. طيب اذا لم يكن على مذهبة قال او لم يكن على مذهبة وبين وجه النجاستة اذا لم يكن على المذهب فليبيين وجه النجاستة علاش؟ لأن الشيء قد يكون نجيسا عنده في مذهبة ولا يكون نجسا عند غيره. اه فلابد ان - 00:28:07

اين الوجه؟ اذا لم يكن على المذهب فليبيين الوجه قال فإن لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا - 00:28:27

وهو خلاف قوله وقليل الماء. مم. كأنية الوضوء للمتوضئ وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاستة وان لم تغيره. وهو قول ابن القاسم المشهور انه ظهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء. لكنه مكرر مع وجود غيره لقوة الخلاف - 00:28:41

نعم وايضا مما يكره اضافة الى ما ذكرنا امس قلنا مما يكره الماء المشمس الذي يكون تحت حرارة الشمس والماء الذي ولغ فيه الكلب وكان قليلا اما ان كان كثيرا فلا يكره اصلا ان كان قليلا يكره مع وجود غيره علاش - 00:29:01 للخلاف مراعاة للخلاف والا عند المالكية الكلب طاهر وبالتالي بناء على مذهبهم حتى الكراهة مخصوصها تكون لكن قالوا الا كان قليل كاينة مراعاة لخلاف من خلف. اما ان كان كثيرا فلا كراهة اصلا. وايضا مما يكره عندنا في المذهب اه الماء المستعمل في رفع الحدث - 00:29:21

الماء المستعمل يكره ايضا استعماله بمعنى من استعمله يجزئه لكن يكره استعماله مع وجود غيره فهمتوني المستعمل في الحدث شخص توضأ بماء او اغتسل بماء وبقيت بعض البقايا من ماءه اجتمعت في مكان اغتسل مثلا في اناء - 00:29:41 ودال المكان الماء الذي اغتسل به بقي مجتمعا في مكان ما ولم تتغير احد او صافه التلاتة الماء ملي كنشوفوه نقى. شنو الفرق بينو وبين سائر المياه هو ان هذا استعمل في رفع الحدث؟ توضى به شيء حد ولا غتسيل به يجي حد - 00:30:01 واضح؟ فهذا ما حكمه في المذهب عندنا؟ يكره مع وجود غيره بحال هذا. بمعنى من استعمله يجزئه ولكن ان وجد غيره فالاولى عدم استعماله. هذه اربعة امور مشهورة اه لها هذا الحكم انها تكره اه يكره استعمال - 00:30:16

في المياه وان استعملت تجزئ ثم قال وقد تبرع في هذا الباب نكتفي بهذا القدر ان شاء الله اردنا ان لا نزيد عليه لضبط واتقان ما سبق وقد تبرأ في هذا الباب تأتي ان شاء الله ذكر بعض سنن - 00:30:34

وفضائل الوضوء في الكلام الآتي بإذن الله تعالى والله تعالى اعلى واعلم واجل واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين هل من اشكال فيما مضى المياه دابة ضبطت مفهومها مزيان - 00:30:49 نكتفي بها مم الأصل اه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وهذه البئر كانت

تلقى فيها الحيض والنتن - 00:31:02

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء وماخذ هذا إن الماء إذا كان كثيراً والنجاسة الواقعة فيه كانت قليلة فلم تغير أحد أوصافه الثلاثة - 00:31:18

فإنه يبقى على طهوريته. إن الشاهد هو الضابط في هذا الباب هو أش؟ هو إن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه نجس بالاجماع لا خلاف في ذلك. غيره هو الغالب ملي كيكون الماء كماء البار لا يتغير بهذه النجاسات القليلة التي تلقى فيه لا تؤثر فيه. لا - 00:31:33

يتغير أحد أوصافه الثلاثة إذن ماء الآباء هنا بغيرنا القاعدة العامة نقولوا إن تغيرت لو فرض كالمقلي مثلاً فشيء منطقة جافة والماء قليل فيها في البئر وسقطت النجاسة وتغيرت أحد أوصاف ثلاثة فلا يجوز. إن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه طهور لا ينجسه شيء - 00:31:53

نعم وضعوا له ضابطاً لا هو ولو فيه العين عيون تخرج منها الماء الآن هاد الماء الذي سنستعمله اللي طعنناه من البئر ونريد استعماله هل يصلاح أم لا يصلاح إن تغيرت أحد أوصافه الثلاثة وهذا نادر - 00:32:11

فلا يصلاح وإن لم تتغير أحد أوصافه هذا هو الغالب الكثير لأن ماء الآبار يكون كثيراً فلا تؤثر فيه مثل هذه النجاسات إن لم يتغير فهو وصالحون لا شك أنه إلى قصتي مع طول المكث دارت مدة طويلة فلا شك أنه سيوجد ماء جديداً وبالتالي فإن النجاسة - 00:32:39

ستذهب حتى إن كانت قبل بمعنى لا يلزم من الحكم على بئر في وقت ما بأنه نجس لتغير أحد أوصاف ماء إن يستمر الحكم إلى ما لا نهاية لا ممكناً يكون هاد الحكم فهاد الأسبوع ومن بعد جاء ماء كثير فغلب على النجاسة فتلاشت ما بقاطش - 00:32:59

النجاسة أصلاً ذهب ريحها وطعمها ولونها يرجع إلى الأصل هو طهورية. وهذا يوضحه أكثر باش نفهم مزيان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر الصحيح على الصحيح هو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

المقصود بهاد الحديث إن الماء إذا كان كثيراً - 00:33:19

فلا تؤثر فيه النجاسات القليلة هذا هو المراد والا فإن الماء الكثير إلى تغيرت أحد أوصافه الثلاثة جدلاً فإنه نجس بالاجماع لم يخالف في ذلك أحد حتى الشافعي رحمه الله لي كيتمسك بهاد الحديث دياراً إذا كان الماء قلة يمحيه خبات يوافق على هذا عند التغير - 00:33:39

المؤوية للجوز لكن رشقاً باسم إذا بلغ الماء قلت بمعنى أن الماء إذا كان كثيراً فالنجاسات القليلة كالبول والعذرة والنتن والحيض لا تؤثر فيه. لكثنته. وإذا كان قليلاً يسهل أن تؤثر فيه المياه النجاسات بمعنى أن تأثير النجاسات فيه تغييراً امر قريب - 00:33:59

احتمال القريب والا مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلة المفهوم هو انه إذا كان ادنى من القلة فإنه يحمل هاد المفهوم ليس على اطلاقه عند جماهير العلماء خلافاً للشافعي الشافعي هو اللي كيعمل بمفهوم الحديث. العلماء كيقولوا مفهوم هذا الحديث - 00:34:23

معارض بقوله بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء. رواية فيها زيادة إلا ما غلب على طعمه وريحه. هاد الزيادة ضعيفة. لكن الاجماع - 00:34:42

عليها أجمع واقع عليها فقالوا المنطوق مقدم على المفهوم. هاد إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقة جسيدي كيقوله الشافعية هذا كيقوله الشافعية هذا غير صحيح لأن هاد المفهوم وجد منطوق يعارضه المنطوق مقدم على المفهوم إذن فكنتقولو ليهم علاش إذن على هذا إلى كان الأمر يدور مع - 00:34:59

تغير قلة وكثرة فشنو فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين قالوا جواباً عن هذه الفائدة هي بيان المعنى لي قصدت وهذا ايده حديث بئر بضاعة. الفائدة هي ما قصدت وهي باش - 00:35:24

انه إذا كان كثيراً بلغ قلتهم كثيراً كماء مياه البار في الغالب تكون كثيرة. لأن الماء الذي بلغ القلتين قد دائرة تقريباً بنحو مئة وثمانين لتر أو مئتين لتر. مئة وثمانين والفوق مئة وثمانين ميتين لتر - 00:35:39

وهذا المقدار يوجد في اغلب الابار. اذا المقصود انه كيما قلنا الامر اه دائر على الغالب. ففي الغالب اذا كان الماء كثيرا لا تؤثر في النجاة واذا كان قليلا تؤثر فيه ولعل هذا ذكره بعض اهل العلم قالوا لعل هذا هو الملحض عند المالكية ملي قالوا في الخليل اذا خالطتوها النجاسة ولم تغيره لا يكره - 00:35:57

وقالوا في القليل يكره مراعاة لخلاف الشافعية وملحوظة لهذا المعنى ان الماء القليل يتاثر بسرعة بخلاف الماء الكثير فإنه يحمل النجاسة يتحملها ولذلك قال عليه في الحديث لم يحمل الخبث لكثرته - 00:36:20

لا يظهر فيه الخبث وللفائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم في بئر البضاعة لأنه سئل جاء في الحديث سئل عن بئر بضاعة وكانت بئرا تلقى فيها الحية والنتن والنجاسات آآ فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء ظهور ظاهر الحديث فاذا كانت بقات في حلي الثراء - 00:36:37

نبه عليها هناك في شرح المرض. ظاهر الحديث كانت تلقى فيها الحيض ان الناس كانوا كيرميو فيها. الحيض وكذا. لا ليس الأمر كذلك اجاب اهل العلم عن هذا لان هذا بعيد جدا ان بئرا ينتفع بها الناس ويأتي بعض الناس ويلقي فيها الحيض والنسل هذا لا يفعله العقول - 00:37:00

قال خاصة ان المياه في ذلك المكان قليلة جدا المياه قليلة جدا الناس محتاجون اليها. وبئر آآ ينتفع بها الناس آآ يلقون فيها الحيض والنتن. لقد المقصود بقوله بقوله الراضي تلقى فيها الحيض اي تلقى فيها الحيض من غير قصد من غير قصد بمعنى ماشي الناس عمدا كيرميو فيها - 00:37:19

ايم وانما تلقى فيها تلك النجاسات برياح او نحو ذلك بدون قصد. كما ذكرنا هنا كالقاء ريح اما قصدا فهذا بعيد جدا ولو كان لانكره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. لمنعهم من من تنحيس الماء لانهم سينجسون على انفسهم ماء - 00:37:44
ويحرمون من الانتفاع به وهم بحاجة اليه فالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم ينكر دل على ان ذلك بغير قصد. الشاهد اذا وضحت المسألة اذن غي الماء الكثير في الغالب لا - 00:38:03

لا لا تؤثر فيه النجاة يتحملها هذا هو المقصود ما حكم الغسل الأول شنو المروض الأول؟ هذا يعني بعد لن تصبح حائل من داك الغسل الفارغ بين قلبه هذا واجب هذا ماشي ديار الاستحاضة هذاك وصلوا الانقطاع اذا بالحيط. نعم. هذا ليس وصل استحاضة. واجب. واجب بلا اشكال. غير ما تقولش استحاضة. لأن هذا - 00:38:14

سيؤثر في الفهم سلبا. هذا يعتبر غصن الحيض يعني غسل انقطاع الحيض. واحد المرا كانت حائضا اه مكثت خمسة عشر يوما الشهيد حكم بأنه قد انقطع عنها دم الحيض. وانها الدم الذي بعد ذلك دم استحاضته. فالغسل هذا اللي غتفتسل واجب - 00:38:43
هو غسل انقطاع الحيض ماشي غسل غسل الاستحاضة مطلقا مستحب بعدها واش من انقطاع الحي تفضل مشيت ذهاب عين النجاسة مم طعمها الانسان فين صلى وضع ذهبت النباتات عينها اهاه - 00:39:03

وبقية الرائدات نعم تعتبر نجاسة؟ اه نعم ان كانت يعني النجاسة يعني قوية لقد وقت شوف قد يحصل هذا وقد تذهب عينها ورائحتها وقد تذهب العين وتبقى لا تلازم بين الامرين. مثلا قد تذهب العين بالماء ومع - 00:39:35

طول الوقت مع طول الزمن تذهب الرائحة متلا هاد المكان هذا كانت وقفات فيه نجاسة غسلناها بالما دا زت شهر مدخلناش لهاد المكان ما تيسرش ندخلو لهاد المكان ولا كدا دخلنا ما بقاش الرائحة بسبب - 00:40:03

طول الزمن او داك المكان كان هاد التوب كان مشمسا تحت الشمس الشمس اذهبت ريحه او الريح اذهبت ريحه. او استعملت مادة من المواد العصرية الآن في لحظتها تزول الرائحة - 00:40:17

جيما استعملنا ماء من هاد الماء المتغير ودرنا معه صابون ولا نحو ذلك فذهبت الرائحة. اذن هذا الآن القسم الأول ذهبت العين طيحاتو هذا الأول القسم الثاني اننا نستعملو الما فقط ويكون الزمن قريب فقد تبقى الرائحة - 00:40:32

يعني عين النجاسة تمشي وتبقى الرائحة. فحينئذ كاين النجاسة هنا عينا من جهة الرائحة فإذا مس بدنك او ثوبك هذا المكان وبقى في ثوبك او بدنك الرائحة اذا فيه النجاسة فيه رائحة النجاسة - 00:40:51

تغسل كذلك انتقلت مم ثانيا هل تعتبر اه نعم يجب ان تزال نعم يجب ان تزال ان تنزل دابا هاد الأحكام اهه من جهة اللون المقصود الصابون على لون الماء - 00:41:11

لا ماشي الغالب غي الما يتغير عن لونه الطبيعي مين صار ابيضا ؟ ولو قليلا غي تغير عن اصل خلقته لا يصلح. يعد على المشهور راه قلنا خلاف ابن رشد في المسألة. ابن رشد خالف على - 00:41:48

اللون مباقاش على اصل خلقته اصل ديال اللون الطبيعي هو هدا. سقط فيه شوية دياال الصابون فخرج عن اصله اصل خلقته تاهي خرج عليها على المشهور يصلح للعبادة ولا يصلح للعبادة - 00:42:04

ولو غي شوية ما بقاش على اصل الخلقة دياالو يصلح له عادة ابن رشد اش كيقول ؟ كيقول لا مادام يطلق عليه اسم الماء بحال دابا هاد الصورة اللي قلتي قليل عند ابن رشد - 00:42:18

يجزئ واضح ؟ قال لك حتى يزول عنه اسم الماء يزول عنه سمو الا شفتيه من بعيد تقول هداك جافيل ولا ولا الصابون ولا واضح مباقاش يطلق عليه الماء قال عاد حينئذ لا يصلح لكن على المشهور ولو تغير غير شوية - 00:42:28

هي اصل الخلقة دياالو لا يصلح للعبادة يصلح للعبادة ولا يصلح للعبادة القاء النجاسة قد لا يتغير فصل الريح او ام ؟ هادي من الأمور اللي كانقوليكم في كثير من الأحيان يستشكلها الطالب مثلا جيتي انت - 00:42:44

دقتي داك الما عندك تظنه ماء طبيعا فأردت ان تشرب منه فعند الشرب منه ظهر انه تغير عن عن اصل خنقته اه ظهر انه تغير مذاقه. بعد البحث ظهر ان ذلك بسبب نجاسة مثلا - 00:43:10

المراد هذا اذا ظهر اذا اتضح اذا تحققته او غالب على ظنك قد يحصل هذا اتفاقا وقد يحصل بقصد واضح قد يحصل بقصد الانسان بغي يتذوقوا باش يشوفوا واس تغير او لا من باب التثبت قد يصدر حصول اتفاقا - 00:43:29

مدرسة الشيخ محمد اعتبرنا اللون وعمل هذا هو الأصل شوف اذا لم ترى لم ترى بعينك نجاسة سقطت في في ماء ما فالاصل انه طهور الأصل في الماء الطهارة عموما - 00:43:44

متى يحصل مثل هذا تري ان تثبت ؟ اذا خالطت نجاسة ماء وحصل لك تردد يمكنك ان تثبت اما غالب على ظنك او شكته لكن اذا لم يكن شيء من هذا فالاصل الطهارة - 00:44:02

اماانا غير صائب اللي تشووفه وخصوصا تتكون شي هنا مهم يعني لا تجد من تسلله كنت تري ان تتوتر تنظر اليه تاخذ داك الما وتنظر اليه اه هل تغير لونه او ريحه او طعمه بشيء نجس فإذا ظهر انه لم يتغير اي شيء من هذه الثلاثة لا - 00:44:19

الريح ولا اللون هذا واضح. والطعم اه كان الماء كثيرا مثلا يبعد ان يكون قد تغير بشيء نجس فيسمح للعبادة لانه ماشي لازم من صلاحية الماء للعبادة ان يكون صالح للشرب - 00:44:49

ممكن يكون واحد الما ما صالح للشرب مثلا لكونه غير معالج والعلاجات الحديثة غير معالج بالعلاجات الحديثة ما صالح للشرب قد يضر بالإنسان ونحو ذلك. لكن من حيث الحكم الشرعي آآ صالح للعباد - 00:45:06

عبداتي وحتى من حيث الشرب الى بغا يشربو منو عامة الناس لكن اذا كان فيه احتمال الإصابة بضرر وكذا قد يكتبون عليه غير صالح للشرب بمعنى انه يحتمل ان يصيب الناس - 00:45:21

الناس بضرر ونحو ذلك لشيء ما خالطه لكن من جهة العبادة الى ما تغيرت اه الاوصاف الثلاثة يصلح للعبادة نعرف بئرانه طعمها متغير عن سائر البيت مهم هو ولكن لا لا يستصاغ شنو سبب التغير ؟ شنو - 00:45:32

التربة لا اهه يعني من جهة صفائه صافي لا لا في الطعم في الطعم لان احيانا التربة قد تؤثر حتى في الطعم دابا الان ما تحدثنا عنه في الدرس الماضي اللي هو ان الماء يتغير بقراره او طول مكثه او بمروره هذا راه قد يتغير حتى في الطعم - 00:45:54

مثلا الى كانت الأرض مالحة ارض متغيرة التربة متغيرة تؤثر في مذاق الماء واضح ؟ نعم يصير الماء هذا لا لا يضر لأن هذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا تغير بشيء لا ينفك عنه غربا سباب التربة ولا المكان ونحو ذلك - 00:46:16

الأصل الطهارة شوف الأصل في الباب هو الطهارة اذا لم تتحقق او يغلب على ظنك آآ شيء خلاف الطهارة فالاصل هو الطهارة. وان داك

التغير آآ بسبب قراره او طول مكثه او الوعاء الذي - 00:46:37

يوجد فيه حتى الماء مثلا الى داروه الناس في اداء حديد ودازت عليه مدة طويلة جدا قد يتغير مذاقه والماء اذا نشا في تولد في فيه شيء الماء طال الموت فواحد المكان حتى تولد منه تولد منه خضرة راه غيرت المذاق ديا لو ولا لا - 00:46:57

وهو صالح للطهارات ها هو المذاق ما غتقدرش تشربو تغير المذاق لكن التغير بسبب شيء لا ينفك عنه غالبا واضح شنو هو ايها؟ ينتفع بها ما زالت تقييدات بالتفاعل في غير مثلا في الزراعة نعم نعم في الامور لي معندهاش علاقة بالانسان نعم اه نعم صح اه لا بمنجس لا نجيت كالبول - 00:47:16

والشيء اللي هو نجس نجاسة ذاتية. هذا لا ينتفع به ابدا. لكن واحد الماء سقطت فيه نجاسة وغيرت احد اوصاف فصار الماء متنجسا والا الاصل ديا الما ماشي نجس فيمكن للناس ان يستعملوه في شيء ما في سقي او نحو ذلك - 00:47:54

او في بناء مثلا بغاو يبنيو ولا بغاو يحفرو شي حفرة ونحو ذلك من الامور العادية يجوز لكن فيما يستعمله الانسان في الأكل الشرب اه يعني غسل الثياب نحو ذلك من الامور لي كتعلق بالانسان اكلا او شربا او لباسا - 00:48:13 فلا - 00:48:35